

الآليات القانونية لحماية الموروث العقاري في الجزائر

- تلمسان نموذجا -

سامية قلوشة باحثة دكتورة القانون الإداري المعمر كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة تلمسان fileueamel13@gmail.com

الملخص:

إن التراث موروث ذو قيمة كبيرة إذ أنه يعكس هوية الجزائر بما أنه يعبر عن الحضارة الإنسانية، لكن مع تطور المدينة يستلزم المحافظة عليه وتطويره لينسجم معها، ولأنه هش ومعرض للزوال لأسباب عدة من بينها عمره، وتدخل الإنسان ولأسباب أخرى، لهذا وجب الحفاظ عليه بواسطة وضع نظام تشارك فيه الدول المغاربية بحكم تاريخها المشترك، مثلما نادت به منظمة اليونسكو لإمكانية الحفاظ عليه في دول أوروبا وذلك لضمان ديمومته من أجل الاستثمار فيه بما أنه عائد هام للثروة، يشارك في تنمية الاقتصاد، وذلك بتبني آليات قانونية متطورة وفق معاهدات فيما بين الدول المغاربية، لتبادل الخبر بما أنه يمثل الواجهة لحضارتهم، إذن كيف يتم لك؟ الكلمات المفتاحية: التراث، هش، نظام، حماية، معاهدات، طرق علمية، التصنيف، الاستثمار، الاقتصاد

Résumé.

Les mécanismes de loi pour préserver le patrimoine en Algérie

-cas de TLEMCEN-

Le patrimoine a une grande valeur puisque il reflète l'identité de l'Algérie et exprime la civilisation humaine d'une part et d'autre part il contribue au développement de l'économie si on l'exploite, et c'est parce qu'il est vulnérable il doit être restauré et préservé pour le



sauvegardé par un système scientifique fiable, avec la collaboration d'autres pays par des conventions, pour ce but ils existent des lois et des mécanismes tel que la classification, travaux, ... quels sont ?

Mots clés : Patrimoine ; vulnérable ; sauvegardé ; système ; protection ; conventionnelles ; méthodes ; scientifiques ; moderne ; classe ; économie.

تمهيد

اعتبرت الجزائر سباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في سنة 1972، ثم إصدار قانون يحمي هذا التراث في 1998⁽¹⁾ والذي يعرف في المادة الأولى منه على أن "التراث جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"، وفي المادة 03 من نفس القانون نصت على أن "التراث مجموعة الممتلكات الثقافية العقارية"، وفي المادة 08 منه نصت على أن "التراث يتضمن المعالم التاريخية والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية" بمعنى التراث المادي الثابت الذي تركز عليه الدراسة واللامادي المنقول⁽²⁾.

ونظرا للازدحام في العمران في المدينة في بلدان المغرب بعد الاستعمار، وجب حماية الآثار من أجل بقائها على الدوام⁽³⁾ ومن ثم تطويرها⁽⁴⁾ أي تحقيق التنمية المستدامة. إذن السؤال المطروح ما القوانين التي تحافظ على التراث، وما هو وضع هاته الآثار في ظل تلك القوانين؟

معالجة الإشكال المطروح يجب إتباع المنهج التحليلي والوصفي بما أن ظاهرة حماية التراث تحتاج إلى فهم المواد القانونية وتحليلها لقياس مدى فعاليتها من عدمه للتصدي لكل ما من شأنه أن يمثل تعدي على هذا الموروث العقاري، لهذا يجب معالجة فكرة الآليات القانونية والهيكل الموجودة (المبحث الأول)، ثم كيفية تأمين الحماية القانونية للممتلكات العقارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية لحماية التراث المادي:
إن للتراث أهمية كبيرة لأنه يمثل تاريخ مادي وهو مصدر الهام المؤرخ بما أنه يجسد تواريخ أحداث تاريخية مهمة وقعت فهو يمثل هوية الجزائر لذا لا يجب طمسها بشكل أو بآخر، لهذا توجهت إرادة المشرع إلى إصدار قوانين تضمن حمايته (المطلب الأول) وأجهزة تعمل على تنفيذ هاته القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية التراث المادي:
تعددت آليات حماية التراث من قوانين خاصة وعامة ومراسيم (الفرع الأول)، إلى مخططات توجيهية تحدد سياسة الدولة في التعمير (الفرع الثاني).
الفرع الأول: القوانين والمراسيم: نذكر قانون 98-04 الذي ينقسم إلى 9 فصول و108 مادة مقسمة لحماية التراث كالآتي:

أولاً: القوانين

الفصل الأول: من 01 إلى 07 أحكام عامة متعلقة بحماية، ترميم والمحافظة على التراث الثقافي وإشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.
الفصل الثاني: من 4 إلى 49 الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها: مكونات وأنظمة الحماية، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث

في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة.

الفصل الثالث: من 50 إلى 66 حماية الممتلكات الثقافية المنقولة: المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الرابع: من 67 إلى 69 الممتلكات الثقافية غير المادية: المكونات، والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الخامس: من 70 إلى 78 الأبحاث الأثرية المفهوم وطرق التسيير الإداري للأبحاث.

الفصل السادس: 79 إلى 81 أجهزة الحماية: اللجنة الوطنية والولاية للممتلكات الثقافية.

الفصل السابع: من 82 إلى 90 تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها.

الفصل الثامن: من 91 إلى 105 المراقبة والعقوبات.

الفصل التاسع: من 106 إلى 108 الأحكام الختامية: إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 باستثناء المواقع الطبيعية المصنفة وفقا لقانون البيئة⁽⁵⁾، بالإضافة إلى إعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه حسب الرسوم التنفيذي رقم 03-323 الموافق ل 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق الأثرية التابعة لها.

وحسب المادة 09 والمادة 10 من قانون 02-11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 17 فبراير سنة 2011 يتعلق المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس فان إقامة المشاريع في أماكن المتواجد

ففيها المواقع الأثرية يكون إلا بموافقة مجلس الوزراء ولعل هذا الإجراء يعرقل إقامة المشاريع ذات المنفعة العامة والتي قد تحفز صاحب المشروع من إقامة ترميمات من شأنها أن تحافظ على المبني، بالرغم من أن الأمر يتطلب دقة في إنشاء مباني في موقع التراث لأنه من شأنه أن يدهور حالة المبني المعني بالحماية.

ملاحظة: إن هاته النصوص في مضمونها تنص على كيفية حماية التراث والمحافظة عليه وتنميته هذا التراث الثقافي العقاري الذي يتكون من المعالم التاريخية التي تعتبر إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يشهد على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية نجد فيها النقش والرسم ، والفن الزخرفي ، والخط العربي، المجمعات الدينية أو العسكرية ولعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها علاقة بالأحداث الكبرى حسب المادة 17 من هذا القانون. أن مجال رؤيتها لا يقل عن 200 متر.

المواقع الأثرية وهي مساحات مبنية أو غير مبنية تشهد على أعمال الإنسان من باطن الأراضي المتصلة بها لها قيمة من الناحية التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الانثروبولوجية أي المحميات الأثرية والحضائر الثقافية حسب المادة 28 من القانون 98-04، هاته المواقع التي تستلزم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية حسب المادة 30.

أما المجموعات الحضرية أو الريفية التي تقام على شكل قطاعات محفوظة مثل القصباء والمدن والقصور والقرى والمجموعات السكنية التقليدية والتي تستحدث على شكل قطاعات محفوظة من خلال إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة حسب المادة 41

ثانيا: المراسيم "النصوص التطبيقية المنبثقة عن قانون 04-98":

المادة 09: المرسوم التنفيذي رقم 322-03 المؤرخ في 9 شعبان عام 1429 الموافق ل 5 أكتوبر 2003 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالملكات الثقافية العقارية المحمية وظيفية التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة انجاز الأشغال مهما تكن أهميتها بالنسبة للممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المصنف أو المقترح للتصنيف يتضمن هذا المرسوم المواد التالية:

المادة 07: قرار مؤرخ في 31-05-2005 يحدد محتويات مهام الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الملكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 09: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29-03-2003 يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالملكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 12: قرار مؤرخ في 13-04-2005 يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الملكات الثقافية العقارية المحمية .

المادة 13: قرار مؤرخ في 13-04-2005 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها.

المادة 11: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05-11-2007 يحدد كيفية حساب مبلغ اجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالملكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 324-03 المؤرخ في 9 شعبان عام 1429 الموافق ل 5 أكتوبر 2003 يتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة(6).

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء والتي تنظمها المادة 27 بخصوص معايير منح رخصة البناء في المواقع الأثرية⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: قانون التوجيه العقاري والتهيئة والتعمير:

يعد قانون التوجيه العقاري الصادر في سنة 1990 آلية من أجل التأطير القانوني وتطبيق سياسة معينة أي الأعمار الإقليمي والتعمير والبناء وتنظيم العمران في الدولة في مختلف المجالات الصناعية التجارية والإسكان والأشغال العامة والطرق والجسور مع متطلبات حماية البيئة والمحيط وجمال الرونق والرواء وجمال المدينة، هذا من أجل الحفاظ على الآثار الموجودة في حيز التعمير أو البناء⁽⁸⁾.

وعن قانون التهيئة والتعمير⁽⁹⁾ فإن هاته القوانين تعبر عن السيطرة القانونية أي حق الاستعمال والاستغلال والحق في البناء مع الحفاظ على النظام العام فيما يتعلق بحماية الآثار وكل هذا يدخل ضمن المخطط الوطني للتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. ويمكننا أن نذكر أيضا قانون الأوقاف بما أنها تمثل إرث إسلامي.

الفرع الثالث: القانون المدني: حيث تنص المادة 683 منه على أن العقار كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وما عدا

ذلك فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار أو يستغله يعتبر عقار بالتخصيص⁽¹⁰⁾

هنا يستوي العقار والمنقول إلا في الحالة الوحيدة التي يكون عليها المنقول في عقار يستغله مثلا الجرار في ارض فلاحية .

الفرع الرابع: دور المخططات في حماية التراث:

المادة 31 من قانون 02-11 تنص على أنه تنقل حدود المجال المحمي في كل من مخططات شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية وأنه حسب المادة 37 من نفس القانون فإن هاته المخططات توجه كيفية حماية التراث وتضمنه وتضمن له الحماية المستدامة. وكذا تضمن الوسائل الأزمة لتنفيذها إلا أن هاته الإجراءات يحددها التنظيم والذي لم يصدر بعد⁽¹¹⁾ ، فما الفائدة من قانون بدون تنفيذ؟

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية لحماية التراث المادي:

إن حماية التراث يدخل في تحقيق النظام العام بمعنى أنه أولوية بالنسبة لذوي الاختصاص من درك وطني وجمارك وشرطة، ولهذا سوف نذكر كل من جهود الدرك الوطني والجمارك (الفرع الأول) والشرطة (الفرع الثاني) في هذا المجال.

الفرع الأول: الدرك الوطني والجمارك:

تم إنشاء مكتب مركزي للدرك وخلايا لمكافحة المساس بالتراث الثقافي(12)، وفرقتين جهويتين للجمارك(13).

هاته المؤسسة دورها الأساسي هو حماية العقار من التعدي وإن الدرك يتعاون مع القضاء لاستجماع الأدلة الكافية ضد من يتعدى على العقار إلا أن التعدي على العقار ينم ضد مجهول أو إن السارق يهرب .

الفرع الثاني: الأمن الوطني:

في نهاية سنة 1996، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مدعمة بـ 15 فرع ابتداء من سنة 2008 في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي كما أنها سطرت برنامج وطنيا لتكوين المتخصص لمكافحة المساس بالتراث الثقافي في تربية وطنية ودولية، نذكر (FBI) بخصوص التبرص التكويني تحت إشراف المكتب الفدرالي للتحقيق بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول لمكافحة السرقة والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية والتحف الفنية.

ملاحظة: إن المتابعة القضائية من طرف هاته الهيئات على مستوى القضاء تقام عادة ضد مجهول أو تغلق القضية لعدم وجود أدلة أو انتفاء وجه المتابعة. أو التماطل في سير الدعوى مثل قضية قاعة الحفلات الواقعة بمنطقة منصورة لهذا اكتمل بناء قاعة الحفلات.

المبحث الثاني: كيفية تأمين الحماية القانونية للممتلكات العقارية:

إن حماية التراث يكون بالنسبة للأموال المصنفة وفق إجراءات قانونية (المطلب الأول)، ويتدخل اللجان الولائية والوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات والوسائل المعتمدة:

إن حماية التراث تشمل كل من اتخاذ إجراءات مناسبة كالتصنيف والجرد (الفرع الأول) وكذا هياكل مكلفة بهاته العمليتين (الفرع الثاني)، وإلى تمويل وجزر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التصنيف والجرد:

نصت المادة 106 من القانون رقم 98-04 على قائمة العقارات التي نشرت قائمة جردها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، وهنا يطرح السؤال الآتي ما مصير المنشآت غير المصنفة من الحماية؟

الفرع الثاني: اللجان الولائية، الوطنية والوكالات:

تدرس اللجان الولائية طلبات التصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة ومنه نطرح السؤال الآتي: ما هو الوقت المستغرق في التصنيف إذ أنه قد يتطلب سنوات أي الفترة اللازمة لتدهور المعلم التاريخي؟ حسب المادة 81: من القانون 98-04 هنالك لجنة لاقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الملكية للممتلكات في الوزارة.

الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية تحول اسمها إلى اسم مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بتسمية الديوان الوطني لتسيير والاستغلال للممتلكات الثقافية المحمية، طبقاً للمرسوم رقم 488 والملاحظ هنا أن تسمية الوكالة والديوان لا يشملان اسم الحماية لآثار من طرف المستأجر لها للاستثمار فيها. وهو من آثار العولمة التي تمحي الهوية الوطنية.

ملاحظة: تتأسس جمعيات قانوناً نظامها القانوني هدفه حماية الممتلكات الثقافية إذ أنها تنصب نفسها خصماً مدعياً بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون 98-07 حسب المادة 81.

الفرع الثالث: التمويل:

يتكفل الصندوق الوطني للتراث الثقافي بعمليات الصيانة وحفظ وترميم، وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات العقارية، ويلاحظ هنا عدم كفاية الميزانية. وهنا نقترح تعاون فيما بين الوزارات وزارة السياحة والإعلام والثقافة.

كما أن أشغال الحفظ والترميم والتصلّيح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة مثلا شبكات الكهرباء أو أنابيب الغاز. أو كافة الأشغال على المعلم .

الفرع الرابع: العقوبات:

المواد من 38 إلى 44 من القانون 02-11 السالف الذكر تنص على العقوبات المقررة في حالة عرقلة الحماية لكن ما الفائدة من معاقبة تلف العقار مقارنة بضرورة حمايته أي اتخاذ التدابير الوقائية أي تضارب قانون التراث مع القوانين الخاصة بالممتلكات الخاصة ونزع الملكية للمنفعة العامة. المادة 91: من القانون 04-98 يؤهل بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها فضلا عن ضبط الشرطة القضائية وأعوانها رجال الفن المؤهلون حسب شروط التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث، أعوان الحفظ والتثمين حسب المادة 92

المادة 99 من القانون 04- 98 التي تنص على أنه يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية العقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من ألفين 2000 الى عشرة آلاف 10.000 دينار دون المساس بالتعويضات عن الأضرار".

يمكننا مناقشة هاته المادة التي لا تقدر مدى أهمية الممتلك العقاري والذي لا يمكن تعويضه في حالة الانتهاك، حيث أنها قدرت عقوبة غير

مناسبة للتعدي عليه والمقدرة بمبلغ مالي زهيد مما يجعلنا نقول أن العقار غير محمي قانونا مما يفسر التعدي على المنصورة بتلمسان. وتقاس عليها كل من المواد 98 و160 من نفس القانون. فبالإضافة إلى عدم فعاليتها فإنها قليلة مقارنة مع تعدد أساليب انتهاك المعلم الأثري⁽¹⁴⁾. وبمعنى آخر عدم مواكبة القوانين الصادرة لسلوك الإنسان المختلف عند التعدي على العقار.

المطلب الثاني: تقييم كفاية آليات حماية التراث من عدمها:

كما ذكرنا فإن القوانين والأجهزة المكلفة بحماية التراث موجودة، لكن ما نلاحظه أن التراث في بلدان المغرب في وضعية يرثي لها ومن ثم سنتولى دراسة مدينة تلمسان كحالة لدول المغرب العربي لاستدراك واقع التراث فيها (الفرع الأول) ثم ننتقل الى تقييم الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة الآثار بمدينة تلمسان:

- حادثة هنين بتاريخ 18-03-2007 حيث أصدر الوالي لولاية تلمسان آنذاك قرار بخصوص بناء محلات بقرب جدار أثري الموجود بالميناء والمصنف بتاريخ 01-02-1982 ومنه إصدار قرار الهدم بلدية هنين القديمة التي بنيت في عهد الاستعمار في سنة 1857 التي يجانبها الحفريات، وهذا القرار غير قانوني على أساس عدم الهدم بقرب المواقع الأثرية ولذلك يعتبر قرار تعسفي حسب المادة 17 من قانون 04/98 وكل من المواد 21 و22 و23 التي تؤكد على عدم شرعية البناء فوق المعلم الأثري المصنف ، و أنه لم يأخذ برأي اللجنة المكلفة بالتراث و انه لا توجد مراسلة لجميع الهيئات المعنية وكذا الموافقة على رخصة البناء من الوزير المكلف بالثقافة، ومن هنا يمكن القول بنقص الوعي لدي المسؤولين بأهمية التراث نستنتج أن القانون عاجز على متابعة الهيئات الإدارية عند تعسفها في استعمال السلطة .

- كلية الطب بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان التي تعرضت للهدم بخصوص الأبراج والأعمدة الحديدية لغرض بناء مشروع جديد، وأن هاته الكلية كانت سابقا ثكنة عسكرية بني من قبل المستعمر في سنة 1847 بنوعية خاصة من الحجارة، ومن المفروض أن الترميم يحافظ على الشيء بأصله وأن تغيير المظهر الخارجي يعتبر تشويه⁽¹⁵⁾.

- موقع أغادير حيث قام أحد الأشخاص ببناء منزله الذي يقع فوق الموقع الأثري المصنف بتاريخ 7 افريل بدون رخصة 1904 فالمسكن يحجب مجال الرؤية بالنسبة للآثار إلا انه لم يتم هدمه وبالتالي ما الفائدة من التصنيف إذ لم يحافظ على الأثر المصنف وهنا كان ينبغي التدخل من هيئة الآثار وشرطة العمران بعدم السماح بالبناء .

- في المنصورة ثم إقامة قاعة للحفلات فوق الأراضي الأثرية المحمية المصنفة بتاريخ 1900 وأن الوالي منح رخصة البناء التي تحجب المنظر إلا أن القضاء لم يفصل في الأمر لحد الآن، وكذا فيما يخص تجزئتها والتي قام القضاء بوقف الأشغال لحين الفصل في القضية التي لم يفصل فيها لحد الآن.

- ضريح سيدي بومدين بمنطقة العباد اعتدي عليه وتعرض للتخريب .

الفرع الثاني: تحليل النصوص القانونية والاقتراحات المقدمة:

من أجل تحسين الحماية للتراث يجب إنعاش المنشآت التاريخية لتفي بالغرض الذي أنشأت لأجله، حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1429 الموافق ل 5 أكتوبر 2003 الذي ينص على ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، أو التفكير في إعادة تجديد وظائفها حسب متطلبات المجتمع الجديدة مع المحافظة على عناصر أصالتها بالنظر إلى مظهرها الخارجي بما يتوافق مع

العصرنة أي تطوير الوجهة الخارجية للعقار دون المساس بالطراز، ونستطيع التعبير عنه بالتأهيل الفيزياوي والوظيفي للمبنى، أي إمكانية استثماره ليؤدي غرض اقتصادي.

ثم إدراج المعالم التاريخية والحضارية ضمن المعالم المحفوظة عالميا مثلا في منظمة اليونسكو لإمكانية الترويج لها والاستثمار فيها وحمايتها عالميا⁽¹⁶⁾. مع تضافر الجهود في الدول المغاربية لحمايته لأنها ارث مشترك فيما بينها بسبب تاريخها المشترك.

وكذا وتطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 98-04 الذي تخصص المهندسين المعماريين في المعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم وكذا كفاءات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي في الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تدعي في صلب النص صاحبة المشروع. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم ولكن الملاحظ أن تطبيق هاته القوانين يحجبه الظلام لأنه يرجع تطبيقها إلى مدى جرأة المنفذ الإداري على المستوى المحلي أحيانا وأحيانا أخرى إلى مدى وعيه.

الخاتمة:

إن حماية التراث تتطلب تخطيط دقيق من الجهات المكلفة بهاته المهمة وتعاون فيما بين الوزارات من أجل تمويل أشغال الصيانة والترميم، كما أنه وبالخصوص يتطلب وعي من السلطات التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب بإشراك المختصين في الميدان، وتنسيق العمل فيما بين الإدارات أي السلطة التنفيذية على المستوى المحلي، وتدخل القضاء ، وهذا لا يتأتى إلا بإرادة سياسية قوية أي إستراتيجية واضحة المعالم، لان واقع التراث في



تدهور باستمرار خاصة اذا ما قارنا حالته قبل وبعد الاستقلال، فما الفائدة إذن من القانون إذ لم ينفذ؟

الهوامش:

1. قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان 1998، الملغي لأحكام الأمر رقم 67-281 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة. ما عدا المواقع الطبيعية التي بحكمها قانون البيئة.
2. عزوق عبد الكريم، التراث الأثري، مفهومه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية، جامعة الجزائر 2، دس ط، ص. 4.
3. BENAZZOUZ boukhalfa Karima, les enjeux de la patrimonisation entre discours et réalité, université Mouloud Mammeri, département d'architecture Tizi-Ouzou Algerie, p.3., Guide de l'UNESCO, Patrimoine et développements durable dans les villes historiques du Maghreb contemporains, enjeux, diagnostics et recommandation, UNESCO, 2003; Danièle pini: concepts, critères et instruments de la sauvegarde, p.37.
4. K. Mechta (direction), Signioles, Maghreb: Architecture et urbanisme patrimoine, traduction et modernité, éd Publisud, Paris, 1991, p.1.
5. بالحاج حمو عبد الله مهندس معماري، ديوان حماية واد مزاب وترقيته، 2013، غرداية، ص. 5.
- وبالفراق فريدة، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، دراسات في العلوم الإنسانية الاجتماعية، عدد 05، دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية، 2003-2004، ص. 33.
6. الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 12 شعبان عام 1424، الموافق ل 5 أكتوبر 2003 بخصوص كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
7. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج.ج.ج. رقم 52 / 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
8. عزواوي عبد الرحمان، محاضرات في قانون التهيئة والتعمير، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماجستير القانون الإداري المعمق 2014-2015، ص. 1.
9. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج.ج.ج. رقم 52 / 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والذي حل محل القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي، الذي ألغي بدوره الأمر رقم 75-67 أول نص صدر بعد الاستقلال والذي قام بحل العديد من المشاكل المتعلقة بالتعمير بعد الاستقلال، المعدل في 2015.



مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث مارس 018!

10. الامر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 11395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
11. قانون 02-11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 17 فبراير سنة 2011، ج.ر.ج. رقم 13 الصادرة في 28 فبراير 2011.
12. عزروق عبد الكريم، مدير معهد الآثار، جامعة الجزائر2، التراث الأثري مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته، واستغلاله كثروة اقتصادية، ص.ص.3-4-5.
13. المقرر رقم 9 المؤرخ في 14 افريل 2005، المتعلق بحماية التراث.
14. بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الاثري في الجزائر –ولاية تلمسان – دراسة حالة –دراسة قانونية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان ، 2007-2008، ص.48.
15. نفس المرجع ، ص.17.
16. نفس المرجع ، ص.46.